



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٥٤١/٥٥

١٥ كانون الثاني ٢٠١٢

نقابة صيادلة لبنان  
أمانة السر العامة

رقم الورود ٢٩٨٤

تاريخ الورود ١٤/١١/٢٠١٦

رقم الجلسة

تاريخ الجلسة

جانب نقابة صيادلة لبنان

الرقم الضريبي: ٦٢٦١٦

الموضوع : مدى وجوب تقديم تصريح عدم مزاوله عمل من الصيادلة  
المنتسبين حديثاً الى النقابة.

المرجع : كتابكم رقم ٢١٩٣ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦ المسجل لدى وزارة  
المالية بالرقم ٢٣٨٧٥ تاريخ ١/١٢/٢٠١٦.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وحيث ان البند ٦ من الفقرة ج من المادة ٤٠ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ  
٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية) ينص على ان تاريخ  
مباشرة العمل للصيادلة هو تاريخ التسجيل في السجل التجاري،

وحيث ان المادة ٤٥ من القرار المذكور تنص على انه يتوجب على المكلف  
الذي تتوفر فيه شروط مباشرة العمل ولا نية له بمزاولة العمل فعلياً، ان يتقدم بطلب  
التسجيل خلال المهلة المحددة مرفقاً بتصريح عدم المزاولة الفعلية للعمل، كما عليه ان  
يقدم هذا التصريح سنوياً الى الوحدة الضريبية المختصة وذلك ضمن المهلة العائدة  
لتقديم تصريح ضريبة الدخل،

وحيث ان الانتساب الى نقابة الصيادلة دون التسجيل في السجل التجاري لا  
يرتب موجبات ضريبية على الصيدلي،  
بناء على ما تقدم،

نفيدكم انه لا يتوجب على الصيادلة المنتسبين حديثاً الى النقابة تقديم تصريح  
عدم مزاوله العمل، الا في حال تسجلوا في السجل التجاري ولم يكن في نيتهم مزاوله  
العمل فعلياً، عندها يتوجب عليهم تقديم تصريح بمباشرة العمل الى وزارة المالية مرفقاً  
بتصريح عدم المزاوله.

مدير المالية العام

آلان بيفاني

